جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب درهم الكيس
مؤلف حميد بن كمال الدين
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۷۹۰
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۹۵۵

جهان و کار جهان جمله هیچ در هیچ است
هزار بار من این نکته کرده‌ام تحقیق
دریغ و درد که تا این زمانه ندانستم
که کیمیای سعادت رفیق بود رفیق

هذا كتاب درهم الكيس من مصنفات الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة ليبلونا اينا احسن عملا
وعلمنا تدفينا بارشاد البشير وتكفيننا بهداية الملائكة وغسلا
ومحامد الصلوة ودوائم التسليمات على افضل من بعثهم رسلا وعلى
نحو انحو ربطتوالسنة وتورثوا احسن شيئا تركات اما بعد فلما كانت
رسالتي التي من مصنفات الفقهاء ابين فيها في تنظيم فوايد مسائل
الجنازات وتوضيح سواهر الكنونات اجو نظما مشتملة على جواهر بسط
ومزيد التحقيقات محتوية على دقة النظر واسمه الدلالات المحبت
منها تحية بحذف المستندات ملخصة بترك البسط مع الد
قيقات مركوزا فيها مالابد منه من الكليات والجزئيات مكنوزا

فيها ما مست اليه حاجة في جميع الاوانات لتكون ما سرعة اولا للحاضر وا
لسائر فتروق النواظر وتروح البصائر ويلتقط منها الدرر الغر عند
الحاجة بلا عوض وفرضية فسميتها بدرهم الكيس لحصول المامول فورا
بلا روية ومهلة ومن رام الاطلاع على تحريره ولم يجد فيها
فعليه باصلها ولو رئي في الاصل مسئلة ولم يو مستندها فليستحضر
الكتب يظفر بنقلها وهو حسبي في جلب المآرب كلها او رفع المضايق
اصغرها واجلها **فصل** المقدمة في العيادة من سنة اهل
السلام عيادة المرضى المسلمين وان يغب فيها ويستحب
ان يجلس العائد عند ركبة المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ويبشره
بطول العمر وسعة الصحة ويخفف الجلوس عنده ويضع يده على
يده او موضع مرضه فيسئله كيف انت ويقول سبعا اسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يعافيك ويشفيك ويقول
اللهم رب الناس اذهب عنه البأس اشفه انت الشافي لا شفا

الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما الا شفاك الا انت ويامر المريض ان
يدعو له لان دعاءه مقبولة ولا يعود في ثلث امراض الرمد
والضرس والدمل ومن سنة ان يأت المريض ويعصب رأسه
وينام ثم يتوب من المعاصي ويوصي بارضاء الخصماء
وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه ويغتنم الموت
اذا نزل به ويكثر ذكر الله تعالى حتى تحضره الموت ويدعو الله تعالى
بصدق قلبه ان يحفظ عليه ايمانه ويقول لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ويعتمد على فضل ربه لا اله الا انت
ويقرء سورة الاخلاص في مرضه ولا يكره شدة الموت المرض على
احد فانها كفارة الذنوب فاذا دنى الاجل يجدد التوبة ويحلق
الرأس وما يستحب حلقه ويقص اظافيره **فصل** في المحتضر و
هو من قرب منه الموت وعلامته ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان
وتعوج انفه وتخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية فاذا حضره

الموت يوجه الى القبلة على شقه الايمن والمختار ان يستلقي على ظهره و
قدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ولقن
الشهادتان معا بان يقال عنده جهرا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع هو ولا يؤمر
بها بان يقال له قل ويقرء عنده سورة يس ويحضر عنده ا
الصالحون واهل الخير ويطيب ما حوله ويترك من يحفظه و
لا يخلى فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
وغمض عيناه ويقول له مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويغطى وجهه سريعا ويسجى كله بثوب
ويمد اعضاءه ويوضع على بطنه سيفا او شيئا من حديد و
لا يوضع على بطنه المصحف ويكره قراءة القران عنده بعد خروج ا
لروح الى ان يغسل ويسرع في جهازه ودفنه ولا باس بان يعلم

منهاج الجنان

بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلوة عليه **فصل** في غسل الميت وهو فرض كفاية فاذا اراد وا غسله يجمرسريره وترا بان يدار بالمجمر حول السرير مرة او ثلثا او خمسا ثم وضعوه على السرير على قفاه ورجلاه الى القبلة وجردوه عن ثيابه وستر واعورته من السرة الى الركبة بخرقة طولها ذراعان وعرضها ذرع و نصف ذرع ثم استنجي كما في حال حيوته لكن يلف المستنجي خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع ثم وضوءه بان يبدء الغاسل فيغسل وجهه ثلاثا لا يغسل يديه بلا مضمضة ولا استنشاق ولكن يمسح اسنانه ولهاته ولثته وشفتيه ومنخريه بخرقة لفها على اصبع ثم يغسل يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثلاثا ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح راسه ثم يغسل رجله اليمنى ثم يغسل رجله اليسرى واما غير الميت فلا يبالغ فذيتوضأ فاذا فرغ من وضوءه غسل راسه ولحيته بخطمي ثم غير

التسريح ثم يضجع على شقه الايسر ويغسله بالماء الحار القراح او المغلي به ورق سدر او حرض او صابون حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثلثا فان لم يستنقح بالثلث زاد واحتى يستنقح ثم يضجع على شقه الايمن ويغسله بالماء القراح او المغلي به ورق سدر او حرض او صابون كذلك ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده او ركبتيه فيمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله بالماء ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء الذي فيه الكافور ثلاثا ولا يعيد غسله ولا وضوءه ولا يغسل العورة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسلها بتلك الخرقة كيلا يمس يده العورة بغير خرقة ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ولا يحشي منافذه بالقطن و غيره ولو جعل القطن في منخريه او فمه او صماخ اذنيه قالوا لا باس به واما ان جعل القطن في الدبر او القبل فقد استقبح عامة العلماء هذا كيفية الغسل فاحفظها فاذا فرغ من غسله ينشفه

بثوب ثم يكفنه كما ياتي في فصل التكفين ولا يسرح شعره ولحيته ولا ياخذ ظفره وشعره ولو كسر ظفر الميت فلا باس باخذه و يدرج معه في الكفن ولا يختن ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر فهذا لا يغسل والغريق يغسل ثلاثا ان حركوه عند الاخراج بنية الغسل ثم غسله مرتين جاز وان وجد اكثر الميت ان كان بلا راس او النصف ومعه الراس يغسل ويصلي عليه والا فلا وان ماتت المرءة بين الرجال ولا امرءة ههنا فان كان لها محرم من الرجال تيممها باليد والا فالاجنبي بالخرقة ويغض الاجنبي بصره عن ذراعيها دون وجهها وان مات الرجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة غيره بغير ثوب او غيرهن بثوب والصغير والصغيرة اذا لم يكن يشتهيا يغسلهما الرجال والنساء و الزوجة تغسل زوجها والزوج لا يغسل زوجته واستهل

عند الولادة غسل وسمي ولا يصلي عليه ويدفن في خرقة **فصل** في تكفين الميت وهو فرض كفاية وسنة الكفن للرجال ثلثة قميص من المنكب الى القدم بلا جيب نازل على الصدر وازار من الفرق الى القدم ولفافة وهي اطول من الازار بان يجاوزا الرأس والقدمين ويعقد اعلاه واسفله وللمرءة خمسة قميص و خمار طوله ذراعان وعرضه شبر وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها الى ركبتيها وكفن الكفاية في حقه اثنان ازار ولفافة وفي حقها ثلاثة ازار وخمار ولفافة والفرض في حقها ثوب يستر البدن وفي حقه ما يستر من السرة الى الركبة وعند الضرورة ما يوجد واستحسن بعض المشايخ العمامة وهي سبعة اذرع منها سبعة اصابع للذنبها والباقي لتكوير او ثلاث تكويرات بغير الذنب فاذا ارادوا التكفين تجمر الاكفان وترا كما يجمر السرير وكيفية الكفن

ان يبسط اللفافة طولا ويذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها
طولا ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذي ينشف فيه فيقمص ويوضع على الازار ويرسل يداه الى جنبيه
ولا يوضعان على الصدر والبطن ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
وسائر جسده ويجعل الكافور على مساجده وهي الجبهة والانف
واليدان والرجلان والركبتان والقدمان ثم يعممه ويجعل
ذنبه على وجهه ثم يلف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والانثى تقمص ثم يجعل
شعرها ظفيرتين على الصدر فوق الدرع ويجعل الحنوط والكافور
كما مر ثم يضع الخمار على راسها منشورا ويربط تحت الحنك بنحو هنية
ويرسل طرفاه على صدرها فوق القميص والظفيرتين ثم يعطف الازار
كما سبق ثم تربط الخرقة ثم يعطف اللفافة كما مر وان شاء تربطونها
فوق اللفافة هذه كيفية الكفن فاذا فرغوا منه صلوا عليه

وحملوه كما ياتي ويكفن كفنا ليس مثله في الحيوة وتفسيره ان ينظر الى
ثيابه في حيوته للجمعة والعيدين او ما يلبسه في الغالب فيكون
مثل ذالك الثوب كفنا له ويستحب البياض ويكره للرجل المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء والاكتفاء بكفن الكفاية عند
قلة المال وكثرة الورثة حسن وكفن الميت من ماله ان كان له مال وان
لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته وكسوته في حيوته وكفن المرأة
على زوجها وان تركت مالا وان لم يكن فعلى من يجب عليه نفقتها
وان لم يكن فكفنها في بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين و
لو خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء و
من كفن ميتا كان له بكل شعرة منه حسنة له فصل في الصلوة
على الميت وهي فرض كفاية وصفتها ان يقوم مستقبل القبلة حذاء
صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى جاعلا رأس الميت الى يمينه ورجليه
الى يساره وينوي بان يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعوا

لهذا الميت ان كان ذكرا ولهذه الميتة ان كانت انثى والقوم ينوون
الاقتداء به مع ذالك ولو قال المقتدي اقتديت مع الامام يجوز
ثم يكبر تكبيرة رافعا يديه فيضع اليمنى على اليسرى تحت السرة و
فيستفتح بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناءك ولا اله غيرك ثم يكبر ثانيا فيصلي بهذه الكيفية
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وسلمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد
ثم يكبر ثالثة فيدعوا بان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشا
هدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وخص هذا الميت بالراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه

وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه من الامن والبشرى والكرامة
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة ويسلم عقيبها
بعد ارسال اليدين وينوي بالتسليمتين القوم دون الميت فبا
لاولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره والمقتدي ينوي الامام
ايضا من جانبه وان كان الميت صبيا او مجنونا يقول بعد التكبيرة الثالثة
متصلا بقوله فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
شافعا ومشفعا وان كانت صبية او مجنونة يقول اللهم اجعلها
لنا فرطا واجعلها لنا اجرا وذخرا واجعلها لنا شافعة ومشفعة ثم
يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولو قرأ الفاتحة على نية الدعاء لا باس به
ولا يأثم به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز ولا يتوقت فيه الدعاء
سوى انه في امور الاخرة فان ادعى بالماثورة فهو احسن وان لم يحسن
الدعاء يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ومن لم يعلم من
الدعاء شيئا يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته ولا يدعوا

بعد التسليم ولا يجهر بالقراءة عقيب كل تكبيرة واولى الناس بالا
مامة الخليفة ثم امام المصر اى نائب الخليفة ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم ولي
الميت الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث واب الميت مقدم على
ابنه الا اذا كان الابن عالما والاب جاهلا فيقدم الابن فان كانت
اولياؤه متساوية فالاسن اولى ومولى العبد احق في الصلوة
عليه من ابيه الحر وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران
وليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة والموصى بالتقديم لا ينفذه
الا برضاء الاولياء وللولي ان ياذن لغيره بالصلوة فان صلى غير من
هو من مقدم على الولي بغير اذنه يعيد الولي ان شاء ولا نعيد الصلوة
على من لم يصل ولو صلى النساء واحدهن على الجنازة جازت وتسقط
به الفرض ويستحب ان يصلين منفردات ويجوز جماعتهن ولو صلى
على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى

وان صلى والميت على الجنازة لا شك في جوازها كما في المضمرات والاشباه
ولو قام على نجاسة وفي رجليه نعلان لم يجز ولو افترش النعلين وقام
عليهما جازت اذا كانت النعلان طاهرات ويفسدها ما يفسد الصلوة
الا المحاذات وتكره في الاوقات المكروهة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة
يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ويكره ادخال الميت في المسجد ويكره الصلوة عليه في الشارع واما
في ارض الغير فان كانت الارض للذمي يكره لا نديابي ذالك ويتضرر وان
ان كانت للمسلم فان لم يكن مزروعة او مكروبة فلا باس به لان
صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما
صداقة ومودة او كان صاحبها احسن الخلق يرضيه بذلك لا
باس به فاذا دفن بلا صلوة صلاة على قبره ما لم يظن تفسخه ولو شك
في التفسخ لا يصلى عليه ايضا وينتظر المسبوق في صلوة الجنازة تكبيرة الا
ليكبر مع الامام فلو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين قبله لا يكبر الاتي حتى

يكبر الاخرى بعد حضوره فيكبر معه ويقضي ما فاته نسقا بغير دعاء قبل
رفع الجنازة ولا ينتظر من كان حاضرا حالة التحريمة ولم يكبر حتى كبر الامام
اثنين بل كبر الثانية ويقضي الاولى بعد سلام الامام ويتيمم الصحيح في
المصر اذا حضرت الجنازة والولي غيره يخاف ان اشتغل بالطهارة تفوته
الصلوة ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان يوجد الاكثر او
النصف ومعه الراس يصلى عليه وان وجد نصفه مشقوقا بالطول
يصلى عليه ومن استهل بعد الولادة صلي عليه والاستهلال ان
يوجد منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة عضو او ان
نظر بعينه واسبي الصبي فان لم يسبق معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي
مع احدهما لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام فح يصلى عليه ايضا والصلوة على الكبير افضل من الصلوة
على الصغير ويصفون ثلث صفوف حتى لو كانوا ستة اقرا احدهم الامام
فيقوم وراءه اثنان ثم وراءهما اثنان وبعدهما واحد وافضل

صفوف الجنازة آخرها وانصرافهم بعد الصلوة من غير استيذان مكروه
وفي الحديث من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى دفنه يقضى له
قيراطان اصغرهما مثل جبل احد فصل في حمل الجنازة سن في الحمل اربع
رجال ان يرفعوها آخذين بالايدي لا واضعين بالاعناق كما تحمل الا
متعه وكيفية حملها المسنون ان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك واذا حملت هكذا
حصلت البداية بيمين الحامل وبيمين الميت ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ويقدم الراس في المشي فاذا انزلوا به يوضع على عرض القبلة
ويكره ان يضعوها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويكره حمله على الظهر
والدابة واذا مات الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذالك قليلا فلا باس
بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس وان كان كبيرا يحمل على
الجنازة ويسرعون في المشي دون الخبب ولو مشوا بالخبب كره ويحمل الجنازة

من هو افضل منه واذا وصلوا الى القبر كره الجلوس من تبع الجنازة قبل
وضعه من الاعناق ويقعد بعد وضع الجنازة على القبر ويكره القيام
بعد وضعها اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء بها فلا
يقوم لها ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل والمشي افضل
من الركوب وينبغي لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ويكون متخشعا
متفكرا في حاله متعظا بالموت بالميت وبما يصير اليه ولا يتحدث بحديث
الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيفعله
في نفسه ولا يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
في الجنازة بل يكره كراهة التحريم ويكره النوح وشق الجيوب وخدش
الخدود ولطمها ونحو ذلك ولا باس بالبكاء بارسال الدمع في الجنازة
او المنزل وان كان مع الجنازة نائحة صائحة زجرت فان لم تنزجر [illegible]
ولا يتبع الجنازة بنار في مجمر ولا شمع ويكره ان يستقبل الرجال جنازة
الكافر بوجهه وفي الحديث ان المؤمن اذا مات تحملت المقابر لموته فليس منها

بقعة الا هي تتمنى ان يدفن فيها **فصل** في القبر والدفن وعمق القبر الى
الصدر وان زاد فحسن وطوله على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف
قامته والسنة فيها اللحد دون الشق واللحد ان يحفر في جانب
القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها وينصب عليه اللبن والشق ان
يحفر حفيرة في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيرها و
يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس سقفه الى
فان كانت الارض رخوة لا يمكن فيها اللحد يصار الى الشق بل ذكرت
بعض الاراضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق
ايضا فيوضع الميت ويهال التراب على نفسه فاذا حضروا القبر واللحد
وارادوا ادخال الميت يوضع الجنازة على جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع في اللحد ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر او
راسه ثم يؤخذ راس الميت او رجليه ويدخل في القبر منحدرا خلافا
للشافعي رح ويقول واضعه بسم الله وبالله وضعناك وعلى ملة

رسول الله سلمناك اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير المنزلين وخلف الدنيا وراء ظهره والحقه محمدا عليه
السلام اللهم اياك استودعته يا رب العالمين فاعذه من النار ومن
شر الشياطين ومن شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء لروحه
وثبت عند المسئلة منطقه وجاف الارض عن جنبيه ويسجي اللبن
على اللحد ويوجه الميت في القبر على شقه الايمن ويسند من وراء
بتراب او عود او نحو لئلا ينقلب ولا يلقى على ظهره ولا يكب على وجهه
ويحل العقدة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم ينصب
اللبن على اللحد من جهة القبلة ويسد مشقوقة كيلا ينزل عليه
التراب ولا باس بالقصب والحشيش ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب
الذي اخرج من القبر ويسنم القبر اي يرفع من الارض قدر شبر
او اكثر قليلا ولا يسطح بان يسوى مع الارض ولا يكره تطيين القبر
وهو المختار ويكره التجصيص ويكره الآجر والخشب في داخل اللحد

مما يلي الميت واما على الظاهر وورا ذلك فلا باس بهما ويكره التابوت و
اذا كانت الارض رخوة او ندية جاز الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ولكن يفترش في التابوت التراب ويطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويسار
ليصير بمنزلة اللحد ويدفن المرأة ذو رحم محرم منها فان لم يكن فا
لمحرم من الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابي زوجها فان لم يكن
فذو رحم غير محرم منها اولى من الاجنبي وان لم يكن فالشائخ
من جيرانها وان لم يكن فالشباب الصلحاء من الجيران وان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ويكره ان يدخل في القبر الاجنبي
والزوج المرأة والكافر قريبه المسلم ويقرا بعد الدفن سورة الملك
ويوهب الاجر له ليسهل عليه الجواب عند سوال المنكر والنكير و
يامن من عذاب القبر ويكره الكتابة على القبر وان يبني عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك وان يضرب عليه فسطاط الا ليظلل القبر فما

بطل الميت عمله والاولى ان يتخذ القبر في جوار اهل الخير والصلاح فان الميت
يتاذى بالجار السوء ويكره الدفن في البيت والسكك والاسواق والمستحب
ان يدفن في مقبرة البلدة التي مات فيها ولا يحفر القبر لدفن آخر ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة فحينئذ يجمع عظم الاول
ويجعل بينه وبين الآخر حاجزا من التراب ومن مات في السفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب نهارا ولو دفن في ارض الغير وصاحبها لا يرضى الا با
لنبش والاخراج ينبش ويخرج ولو وقع في القبر متاع كدرهم ونحوه وعلم
بعد ما اهيل التراب عليه نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
واذا فرغوا من دفنه ورجعوا فليفترقوا وليشتغل الناس باموا
مورهم وصاحب الميت بامره مسايل الحبلى اذا مات وفي بطنها
ولد يضطرب يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج الولد ولا باس
بان يرفع من ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن

ويكتب على جبهته بغير المداد بالاصبع المسبحة من اليمين بسم الله الرحمن
الرحيم وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل
قبل التكفين ومن قرا كلمة التوحيد مائة الف مرة وجعل ثوابها
للميت لم يعذب بعد ذلك في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة ماتت ولها ثلث من الولد كن لها حجابا من النار فقالت
امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان قال النبي صلى الله عليه وسلم
واثنان كذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من
يغسله ومن يحمله ومن يدفنه في قبره انتهى ومن غسل ميتا
وكفنه وحنطه وصلى عليه وولاه في حفرته ولم يفش عليه
ما راى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه ولا يذكر الميت
الا بخير ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به وقيل يكره وتهيئة
الكفن لا يكره ويكره الصلوة في التابوت وصفق الرياح وقطر الامطار

على قبر المؤمن كفارة الذنوب وان مات يوم الجمعة او ليلتها يكون عذابه
ساعة واحدة ثم ينقطع ولا يعود اليه ولكل بيت باب وباب القبر
تلقاء رجليه ودفن الميت بالطينة التي خلقه منها فصل في التوثية
والتعزية والبكاء وارسال الطعام الى اهل الميت اذا بلغ انسانا خبر موت
انسان قال انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجاته في المهديين
واكتبه في العليين واخلف في عقبه في الغابرين اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ويقول من اصابه مصيبة انا لله وانا اليه راجعون
اللهم آجرني في مصيبتي واخلف خيرا منها التعزية سنة وهي تسكين
قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح
المعزى بيده فان ذلك تسكين قلبه ويقول له اعظم الله اجرك واحسن
عزاك واغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول له اغفر لميتك
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
البقا فيه ولا باس به في المسجد ويكره بعد ثلثة ايام الا اذا كان

المعزى او صاحب المصيبة غائبا ويكره الجلوس للتعزية على باب الدار وفي
الطريق ويكره فرش البسط والافراط في مدح الميت والتعزية عند القبر وحرم
النياحة والبكاء بصوت ويجوز البكاء بجريان الدموع مع رقة القلب بغير
رفع الصوت ويكره تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش
الوجوه ونشر الشعور وحلقها ونشر التراب على راسها ولطم الخدود
والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على راس القبر ويكره صبغ
الثياب اسود والكهب تاسفا على الميت في الحديث ايما نائحة
ماتت قبل ان تتوب البسها الله تعالى سربالا من النار وفيه ان الميت
لينضح عليه ماء الحميم ببكاء الحي ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول
واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان ينهرانه هكذا كنت
ولا يذكر من فضايل الميت الا ما يتعلق بشيء فان الملكين يقولان
عند ذلك كنت هكذا ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة
طعام لهم تشبع يومهم وليلتهم وفي ارسال الطعام في اليوم الثاني و

الثالث اختلاف والصحيح انه يكره ان كانت ثمه نائحة لانه اعانة على المعصية والا فلا يكره واما الاكل من ذلك البيت والمرات فمكروه وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين وان كانت فيهم صغير لم يتخذ ذلك من التركه ويتصدق الولي بنية الميت سبعة ايام وان زاد فاحسن وان لم يستطع فثلاثة ايام وان لم يستطع فيوما واحدا والسنة ان يتصدق قبل مضي الليلة الاول ومايتيسر له فان لم يجد شيئا فيصلي ركعتين يقرء فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان ابن فلان فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا حسنا ودرجة وشفاعة وفي الحديث لا ياتي على الميت ليلة اشد من اول الليلة فارحموا موتيكم بشيء من الصدقة وفيه ما الميت الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة يلحقه من اب وام او اخ او صديق فان لحقته كانت احب اليه من

الدنيا وما فيها فصل في زيارة القبور وما يكره في القبور زيارة القبور في كل اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والسنة في الزيارة ان يبتدئ فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة الاخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة فاذا بلغ المقابر قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقين انتم لنا فرطا ونحن لكم تبع اسأل الله العافية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على اثركم اصبتم خيرا جميلا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايها الارواح الفانية والابدان البالية والعظام النخرة التي اخرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني ويقوم عند القبر مستدبر القبلة ومستقبل وجه الميت فيقرب فاتحة الكتاب

من القبر ويفعل مثل ما يفعل به في حال الحيوة فيقراء فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة يس وسورة اخلاص احد عشر مرة والمعوذتين مرة ويزيد في القراءة ان شاء ويقراء سورة الملك وسورة الزلزلة وسورة التكاثر وغيرها وان لم يحسن فليقراء ما تيسر ويجعل ثوابها للميت ثم يرجع في الحديث من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برأة واختلفوا في اجلاس القارئين عند القبر والمختار انه عدم الكراهية ويكره ان يطاء القبر ويجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجته من بول او غايط او يصلي او يتوجه اليه ولو وجد طريقا في المقبرة فظن انه محدث او تحته قبر اكره المشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره ان يطاء القبر في نعليه وان ياكل ويشرب في القبور ويستحب ان يمشي في المقابر خائفا ويدعو الله ويستغفر لهم لانه يخفف عن الميت بدعاء الحي ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا باس بتقبيل

قبر الوالدية ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يجوز ذبح الغنم والبقر والطير وغيرها عند القبور فانه يصير النجم بهامية والذابح كافر ومن زار قبر ايرفيه فهو كافر وامرأته بائن فصل في الشهيد وهو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة ميتا وبه اثر قتل او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح والجلود والقلنسوة ويزاد في الكفن ان كان ما عليه ناقصا عن الكفن السنة وينقص ان كان ما عليه زايدا عن الكفن السنة ويكره ان ينزع عنه ثيابه ويجمر الكفن ويجعل الحنوط للشهيد كالميت من قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة من غير ان يكون القاتل واحدا من الثلثة كان شهيدا وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفسا يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في مكان ولم يعلم انه قتل عمدا

اوظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او تكلم
بكلام الدنيا كثيرا او عاش اكثر يوم عند ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح او امضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او اواه الى الخيمة او انقل من المعركة حيا او اوصى
بامر دنيوى هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشى مما تقدم ويغسل من وجد فى محله مقتولا ولم يعلم قاتله ولو نزل
عليه اللص ليلا فى المصر او فى بيته فقتله بسلاح او بغير فهو شهيد لم
يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغى او قطاع
الطريق فى حالة الحرب غسل ولا يصلى عليه واما اذا اخذ الباغى او قطاع
الطريق وقتل بعد ما اخذ او مات فى بيته غسل وصلى عليه والمكابرون
فى المصر فى الليل بمنزلة قطاع المحاربين * يغسلون ولا يصلى عليهم وحكم
الخناق الذى خنق غير مرة وحكم اهل العصبية حكم اهل البغات اهل
محلة قاتلوا اهل محلة اخرى فيقتلوا ان يغسلون ولا يصلى عليهم فى الم
المقتول ظلما يصلى عليه وهو مغلوب قاتل النفسه يغسل ويصلى عليه

* يصلبون صح

ومن قتله ابوه او زوجه ولها منه و فهو شهيد لم يغسل ودم الشهيد
مادام عليه طاهر فاذا انفصل كان نجسا **فصل** فى احوال الميت والا
رواح وسوال القبر ومكان اطفال المشركين قالت عائشة رضى الله تعالى
ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننتها انها من علامة الشقاوة
وسوء الحال عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رايت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت
ليست بعلامة الشقاوة وسوء الحال الرجال فان هوان الموت وسهولته
ليست من الكرامات لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شدة الموت بل يكون شدة الموت لرفع الدرجات وتطهير الرجل من الذنب
وقال عمر ابن الخطاب لكعب الاخبار رضى الله تعالى عنهما يا كعب حدثنا
عن الموت قال ان الموت كشجرة ذات شوكة منها ابرق من عرق جسد
ثم جذبها الرجل شديدا لجذب فقطع منها ما قطع وابقى منها ما ابقى و
عن انس رضى الله عنه لمعالجة الموت اشد من الف ضربة بالسيف

اما ارواح الانبياء عليهم الصلوة والسلام فتخرج من جسدهم وتصير مثل
صورتها من المسك والكافور وتكون فى الجنة وتاكل وتنعم وتاوى بالليل
الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فتخرج من جسدهم وتدخل
فى اجواف طيور خضراء وتكون فى الجنة تاكل وتنعم وتاوى بالليل الى قناديل
معلقة تحت العرش واما ارواح المطيعين من المؤمنين ففى ربض الجنة
لا تاكل ولا تنعم ولكن تنظر الى الجنة واما ارواح العصاة من المؤمنين
فهى ما بين السماء والارض فى الهواء واما ارواح الكفار ففى فى اجواف الطيور
السواد فى سجين تحت الارض السابع **فصل** والسوال فى القبر لا يختص
لهذه الامة بل لهذه الامة ولسائر الامم الماضية سواء فيه اطفال وغيرهم
لا الانبياء عليهم السلام فانهم لا يسئلون على الاصح فاذا مات فى الماء او
اكل السبع يسال اذا غاب عن الادميين وفى القبر عند الدفن حين يوضع
اللبن عليه المنكر والنكير ملكان اسودان ازرقان يدخلان فى القبر
ويقعدان العبد فيسئلانه عن ربه وعن دينه وعن نبيه بان يقول

له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول من اثبته الله تعالى بالقول
الثابت ربى الله احد ودينى الاسلام حق ونبى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القبر اول المنزل من منازل الاخرة فان نجى منه فما بعده ايسر منه وان لم
ينج منه فما بعده اشد منه الضمة فى القبر كفارة لكل مؤمن كل ذنب بقى
عليه ولم يغفر ولو علم احد ما يلقى بعد الموت لما اكل الطعام على شهوة
ابدا ولا شرب شرابا على شهوة ولا يدخل بيتا يستظل به وان الارض
تنادى كل يوم سبعين مرة يا بنى آدم كلوا ما شئتم واشتهيتم فوالله
لآكلن لحومكم وجلودكم وعذاب القبر حق لكنه اذا كان كافرا فعذابه
يدوم فى القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر
رمضان بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مؤمنا عاصيا
يكون له العذاب لكن يقطع يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب
الى يوم القيمة وفى الحديث سورة الملك مانعة عذاب القبر ومن قرأ
كل جمعة بعد العشاء الاخير اذا مات ينزله ملكان منكر ونكير وقالا

مسئله پرسش جواب ارواح مؤمنان ... بر قبر آیند و ایستاده ... نحوند بعد از آن ... و ... اگر ... خوب ... وای ... اولاد من ... وای اقربای من ... و خیرات و طاعات ... بدهید ... و اعمال الصالحه و ... تذکر ... خلاصة الفقه

من ربك فقال منكر لنكير لا يسأله من ربه فانه يقرأ تبارك الذي
بيده الملك اتفقوا في اطفال المؤمنين انهم يكونون في الجنة واتفقوا
في اطفال المشركين انهم يكونون تبعا لآبائهم في احكام الدنيا واختلفوا
في احكام الآخرة قال ابو حنيفة رح لا ادري انهم في الجنة ام في النار
قال بعضهم يكونون في الاعراف التي بين الجنة والنار وقال بعضهم انهم
خدام اهل الجنة وهكذا روي عن ابن عباس وابن ابراهيم النخعي
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم خدام اهل الجنة
فصل خاتمة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الاموات في
المنام قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الرؤيا بالاسحار واصدقكم
رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا
فيكره منه شيئا فليتفل عن يساره ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولا يخبر بها احدا فان رأى فيها رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا
لبيبا او حبيبا او عالما او ناصحا في الحديث من رآني في المنام فقد رآني

فان الشيطان

... سؤال ... سفينة ... الارواح الاحياء والاموات ... النوم ... ان الارواح الاحياء ... وروي ان ارواح المؤمنين ... فمن كان منكم ... ان الانيام ... الا بالطهارة ... السعادة [illegible]

فان الشيطان لا يتمثل بي وفيه من رآني في المنام فيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بي وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه رأى
جسمي وجسدي وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال علامة
يتأدى بها المعنى الذي في نفسه اليه وكذلك قوله فيراني في اليقظة
ليس المراد انه جسمه وبدنه فان الرؤية تارة يكون حقيقة و
تارة يكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من شكل ليس هو
روح النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مثال على التحقيق والمراد من قوله
في اليقظة فيراني به يقظة بعد الموت لا حال الحيات الرؤيا في
الدنيا المنام ومن شغفه رؤية حب النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الجمعة الف بصيغة اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم
فانه يرى نبيه صلى الله عليه وسلم او منزله في الجنة واذا لم ير فليكرر
ذلك الى خمس جمع واذا اردت ان ترى النبي صلى الله عليه وسلم
او احدا من الموتى فتخرج بالمخرج مما انت فيه فتوضأ والبس الثياب

الطاهرة واستقبل القبلة على يمينك واقرأ والشمس وضحيها سبع
مرة والليل اذا يغشى سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل اللهم ارني
في المنام كذا وكذا واجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارني في المنام ما
استدل به اجابة الدعوة فانك ترى في تلك الليلة او الثانية او
الثالثة الى السابعة ما طلبت وان لم ترى فذلك بشيء منك وكذلك
سورة الاخلاص قرأها ليلة من الليالي الفجرة ونام على عقبه مع
الطهارة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وذلك مجرب والحمد لله رب
العلمين حمدا كثيرا يوافي نعمائه ولا الشكر ... فصل والصلوة والسلام
على سيد المرسلين ورحمة للعالمين محمد وآله واصحابه المنتخبين كما ... جهات
السموات والارض اللهم اجعل عاقبتنا خيرا من الدنيا واسكنا بشفاعته في
العليين آمين قد فرغ من تنظيمها وتصحيحها حامدين كمال الدين ابو البكا
في ضحوة الاربعاء التاسعة عشر من ذي القعدة سنة التاسعة وتسعين بعد الالف
الهجري انتخبتها من رسالة التسما بتحفة الجنان لمحو ... جلالية بحمد الله
تمت الكتاب ... في يد الفقير الحقير
كثير التقصير ... طالب علم ... مسكين
اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين
سنه ١٢٩٦



